ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

# الابتكار من منظور نبوي من خلال حديث ـ من سَن فـي الإسلام سُنةً حَسنةً ـ وتطبيقاته الـمعاصرة

أ.عبد السميع المنتصر مـحمد الشنطة*

كلية التربية ، درج ، جامعة الزنتان ، ليبيا

sameishanta789@gmail.com

تاريخ الاستلام 2/25 / 2026م تاريخ القبول 11 / 5 / 2026م

# Innovation from a Prophetic Perspective through the Hadith - 'Whoever introduces in Islam a good Sunnah' - and its Contemporary Applications

*A. Abdul Samee' Al-Muntasir Muhammad Al-Shanṭa
Zintan University - College of Education - Degree

Abstract
English
Innovation from a Prophetic Perspective through the Hadith “Whoever Introduces a Good Practice in Islam” and Its Contemporary Applications
This research examines the concept of innovation from a Prophetic perspective through the Hadith of the Prophet Muhammad“ :ﷺ Whoever introduces a good practice in Islam will have its reward and the reward of those who act upon it until the Day of Resurrection.” The study considers this Hadith as a foundational legal and intellectual basis for constructive innovation and guided renewal within the framework of Islamic law.
The research addresses a contemporary problem represented in the widespread confusion between praiseworthy innovation and blameworthy religious innovation (bid‘ah). This confusion has led some people to reject everything new, while others accept every novelty without proper criteria. Therefore, the study seeks to clarify the Islamic principles that shape a balanced understanding of innovation.
Using inductive, analytical, and deductive methodologies, the research investigates relevant Prophetic texts, analyzes their meanings, and derives


حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

general principles applicable to modern issues. It concludes that innovation in the Islamic perspective refers to every beneficial renewal that achieves a legitimate interest, removes harm, facilitates goodness, or serves society, provided that it does not contradict clear religious texts or alter acts of worship that are divinely prescribed.

The study distinguishes between positive innovation and condemned bid'ah. Praiseworthy innovation concerns worldly means, tools, systems, and methods that help realize the objectives of Shariah, while blameworthy innovation refers to introducing unauthorized religious practices intended as acts of worship.

The research also highlights that Islamic civilization historically embraced beneficial innovation, such as the compilation of the Qur'an, administrative systems, currency organization, and institutional development. These examples demonstrate the flexibility of Islamic law and its ability to accommodate changing circumstances through principles such as public interest (maslahah mursalah) and the higher objectives of Shariah.

Furthermore, the study presents modern applications of this Prophetic concept in areas such as digital technology, healthcare, charitable platforms, voluntary work, and beneficial media content. Examples include online educational platforms, zakat applications, medical assistive technologies, and knowledge-based digital initiatives.

The study concludes that innovation is not foreign to Islam but rather an authentic civilizational value. Contemporary Muslim societies are in urgent need of reviving this concept within proper ethical and legal boundaries in order to promote progress, overcome intellectual stagnation, and build a future that harmonizes authenticity with modernity

## الملخـــــــص:

الابتكار من منظور نبوي من خلال حديث ( من سَن في الإسلام سُنة حَسنة ) وتطبيقاته المعاصرة يتناول هذا البحث مفهوم الابتكار من منظور نبوي من خلال دراسة حديث النبي ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة**» بوصفه أصلًا شرعيًا يؤسس لفكرة الإبداع النافع والتجديد الرشيد في إطار الشريعة الإسلامية ، وقد انطلق البحث من إشكالية معاصرة تتمثل في شيوع الخلط بين مفهوم الابتكار المحمود وبين البدعة المذمومة ، مما أدى إلى مواقف متباينة بين الإفراط في رفض كل جديد ، أو التفريط في قبول كل مستحدث دون ضابط . وقد سعى البحث إلى بيان المنطلقات الشرعية والفكرية التي يمكن استخلاصها من الحديث النبوي لتكوين إطار نظري للابتكار في الإسلام ، مع توضيح

الفرق بين السنة الحسنة والبدعة ، وإثبات أن الإسلام لا يعارض كل جديد، بل يقرّ كل ما كان نافعًا وموافقًا لمقاصد الشرع وأصوله العامة ، واعتمد الباحث في ذلك على المنهج الاستقرائي في جمع النصوص، والمنهج التحليلي في دراسة دلالاتها ، والمنهج الاستنتاجي في استنباط القواعد العامة وتطبيقها على الواقع المعاصر.

وتوصل البحث إلى أن الابتكار في التصور الإسلامي هو كل تجديد نافع يحقق مصلحة معتبرة، أو يدفع مفسدة ، أو ييسر سبل الخير، بشرط ألا يصادم نصًا شرعيًا قطعيًا، وألا يكون في مجال العبادات التوقيفية المحضة. كما قرر أن البدعة المذمومة هي ما أُحدث في الدين على وجه التعبد دون أصل شرعي معتبر. وبيّن البحث أن الشريعة الإسلامية قد فتحت مجالًا واسعًا للابتكار في الوسائل والأساليب والتنظيمات الدنيوية ، مستندة إلى قواعد مثل المصلحة المرسلة والاستصلاح وتحقيق مقاصد الشريعة ، وأن تاريخ المسلمين حافل بصور من هذا الابتكار؛ مثل جمع المصحف ، وتدوين الدواوين ، وتنظيم شؤون الدولة ، كما عرض البحث تطبيقات معاصرة لمفهوم السنة الحسنة في مجالات التقنية والخدمات الرقمية، والرعاية الصحية ، والعمل التطوعي ، والإعلام الهادف ، مثل منصات التعليم الإلكتروني، وتطبيقات الزكاة ، وتقنيات الرعاية الطبية ، وصناعة المحتوى المعرفي النافع . وخلصت الدراسة إلى أن الابتكار في الإسلام ليس أمرًا طارئًا ، بل قيمة حضارية أصيلة ، وأن الأمة أحوج ما تكون اليوم إلى تفعيل هذا المفهوم في ضوء الضوابط الشرعية ، لتحقيق النهضة والتنمية ، ومواجهة الجمود الفكري ، وبناء مستقبل يجمع بين الأصالة والمعاصرة

## المقدمـــــــة :

يشـــكّل الحديث النبوي الشريف: "مَن سَنَّ في الإسلام سُنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ مَن عمل بها إلى يوم القيامة" مِظلةً فِقهيةً ومُنطلقاً معرفياً للابتكار الرشيد في الإسلام. هذا الحديث يدعو إلى الإبداع والتطوير في كل ما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع ويفتح الباب واسعاً أمام المسلمين للرِيادة في مجالات الابتكار المختلفة ، لطالما كانت هذه الابتكارات متوافقةً مع جوهر الشريعة ومقاصدها فالابتكار هنا ليس مجرد إضافةٍ أَو تغييرٍ، بل هو "سُنةٌ حَسنةٌ" تُسهم في بناء حضارة مزدهرة متكاملة

كما أَن البحث يبرز أَن الإسلام لا يرفض كل جديد ، بل يشجع على نوعٍ معينٍ من الابتكار والابداع الذي يفتح آفاقاً ومنافع حسنةً للفرد والمجتمع ، مع ضوابط شرعية تمنع الفوضى الفكرية في فهم هذا الحديث بحيث لا يحيد عن الأُصول والثوابت .

## مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في الحاجة الماسة إلى تأْصيلٍ علميٍ دقيقٍ لمفهوم الابتكار من منظور إسلامي عصري ، لتصحيح المفاهيم المغلوطة التي تنبثق حالما ذُكِرَ مصطلح الابتكار هذا التأْصيل يُسهم في تعزيز ثقافة المبادرة والإبداع وحسن التأسيس له من المنابع الدينية (الوحيين) ومن هذا المنطلق فقد لوحظ انتشار مفاهيم مغلوطة منها:

1- يواجه الفِكر الإسلامي المعاصر تحدياً كبيراً في كيفية ربط المفاهيم والمصطلحات الحديثة بالمرجعية الدينية .

2- تثير العلاقة بين "الابتكار" والابتداع (البدعة) كثيراً من اللبس لدى الكثيرين .

## أهداف البحث :

- يهدف البحث إلى الإجابة على السؤال الرئيسي: ما هي المنطلقات والمبادئ التي يمكن استخلاصها من السنة النبوية الشريفة والتي تُشكّل إطاراً نظريًا للابتكار بمعناه الشامل؟

- إجلاء الغموض بين معنى السُنة الحسنة ومفهوم الابتكار الايجابي .

- تصحيح مسار المفاهِيم الخاطئة حول اختلاف الابتكار عن البِدعة من حيث المفهوم و المُنطلق والأَثر والتمايز بينهما .

- إثبات أَن ليس كل جديد بدعة بفهم النص العام في ضوء التقييد بالخصوص .

## المنهج المُتبع :

سيعتمد البحث على المناهج التالية :

المنهج الاستقرائي: لتتبع واستقراء النصوص النبوية التي تتعلق بالعمل ، والإتقان ، والتفكر والاستفادة من الخبرات .

المنهج التحليلي: لتحليل هذه النصوص واستخلاص الدلالات المتعلقة بمنطلقات الابتكار.

المنهج الاستنتاجي: لاستنباط القواعد والمبادئ العامة وتعميمها على قضايا الابتكار المعاصرة

## حدود البحث :

**الحدود الموضوعيـــــة :** التركيز على مفاهيم الابتكار في ضوء حديث ( من سَن في الإسلام سُنةً حسنةً ) مع التمييز بينه وبين البِدعة المُحرمة .

**الحدود النصيـــــــــة :** الحديث المذكور بشكل أساسي مع الاستعانة بنصوص شرعية أُخرى داعمة للبحث

**هيكلية البحث :**

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحديث ، متن الحديث وسياقه ، و الدلالات اللغوية والشرعية لمفردات الحديث ، الفصل الثاني : الابتكار من منظور نبوي رؤية تأصيلية ، مفهوم الابتكار المستنبط من الحديث ، و الفرق بين الابتكار المحمود والبدعة المذمومة، و تشجيع الإسلام للابتكار وذمه للتقليد والجمود الفصل الثالث : تطبيقات الابتكار المستوحاة من الحديث الشريف في العصر الحديث ، الابتكار في مجال التقنية والخدمات الرقمية الابتكار في مجال الرعاية الصحية والتطوع ،و الابتكار في مجال الإعلام الإسلامي والمحتوى الرقمي

**تمهيـــــد:**

يُشكّل مفهوم الابتكار اليوم حجر الزاوية في بناء الحضارات وقياس مدى تقدمها ، حيث يُنظر إليه على أَنه المحرك الأهم للتنمية في كافة المجالات الاقتصادية ، والعلمية والاجتماعية ، وفي خضم هذا الاهتمام العالمي ، يبرز تساؤل حول موقع هذا المفهوم في الفكر الإسلامي ، لا سيما وأَن البعض يرى فيه تعارضاً مع مبدأ الثبات والاتباع ، بينما يرى آخرون أَنه قيمة أصيلة تُعزّز التجديد والاجتهاد

هذا البحث يسعى إلى تقديم دراسة تحليلية لمفهوم الابتكار من منظور نبوي ، من خلال الاستناد إلى واحد من أَهم الأحاديث النبوية التي تُعدّ أَساساً لهذا المفهوم في الشريعة الإسلامية ، وهو حديث "من سنّ في الإسلام سُنةً حسنةً فله أَجرها وأَجر من عمل بها إلى يوم القيامة". إن هذا الحديث ، على الرغم من بساطة أَلفاظه ، يحمل في طياته دعوةً صريحةً إلى الإبداع الإيجابي والتطوير الهادف ، وتقديم ما هو جديد ومفيد للأُمة ، ما دام لا يتعارض مع أُصول الدين وثوابته .

وتهدف هذه الدراسة إلى تفكيك أَبعاد الحديث ، وشرح معانيه الدقيقة ، وكيف يمكن أَن يكون منطلقاً لتأْصيل مفهوم الابتكار في الفكر الإسلامي المعاصر، وتوظيفه في حل المشكلات المستجدة في حياتنا كما سيسلطُ البحثُ الضوءَ على التطبيقات العملية لهذا المفهوم في مجالات متنوعة كالعلوم والتكنولوجيا والإدارة ، والفِكر، مُبرهناً أَن الابتكار ليس مجرد مصطلح غريب أو مُحدث ، بل هو قِيمة مُتأَصلة في الإسلام، شجَّع عليها النبي ρ ، وفتح الباب واسعاً أَمام الأَجيال المتعاقبة للاجتهاد والتجديد .

## الفصل الأول ـ الإطار المفاهيمي للحديث - متن الحديث وسياقه:

**متن الحديث** : قال رسول الله ρ : **" مَنْ سَنَّ فِي الإِسلاَم سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ»**

**سِيَاق الحديث :** كان سبب ورود الحديث هو قدوم وفد من قبيلة مضر إلى النبي ﷺ في المدينة المنورة كان حالهم مُزرياً من شِدة الفقر والعوز، مِما أَثر في نفس النبي ﷺ عندما رأى حالهم حث المسلمين على التصدق عليهم فبادر أَحد الصحابة وهو بلال بن الحارث المزني τ بصدقةٍ كبيرةٍ فتبعه الصحابة ، وتصدقوا بمالهم وطعامهم حتى اجتمع لهم كوم من طعام وثياب ، فتهللت أَسارير وجه النبي ﷺ ، وخطب فيهم قائلاً: **"من سَن في الإسلام سُنةً حَسنةً فله أَجرها وأَجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً ومن سَن في الإسلام سُنة سيئةً فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أَوزارهم شيئاً"**.

**أَهمية السِياق :** يُظهِر سِياق الحديث أَن السُنةَ الحسنةَ المقصودة بها هو العمل الخيري المُبتكر الذي يحث الناس على فِعله ، وليس استحداث عبادة جديدة أَو تغيير في الدين وهُنا يجب التفريق بين الابتكار في الخير والبدعة في الدين.

2- **الدلالات اللغوية والشرعية لمفردات الحديث** : لفهم أَعمق الحديث لا بد من تحليل مُفرداته الأَساسية

**"مـن"** كلمة "مَنْ" هي اسم شرط جازم يدل على العموم و الشمول ، وهي من حروف المعاني ومن معانيها الدقيقة هنا : العموم والشمول : تعني أَن الحديث يشمل أَي شخصٍ ، ذكراً كان أَو أُنثى ، قام بفعل الخير. فـ "من" لا تختص بفئةٍ معينةٍ ، بل هي عامةٌ تشمل جميع المكلفين.

الشرطية : تُفيد الشرط ، حيث تربط بين فعل "مَن سَن" والنتيجة المُترتبة عليه "فله أَجرها".

أَداة الشرط: "مَنْ" ، فعل الشرط : "سَنَّ" ، جواب الشرط : "فَلَهُ أجرُها".

الاسمية : تُعرب "مَنْ" اسماً موصولاً بمعنى "الذي"، أَي "الذي سَنَّ سُنةً حَسنةً ، فله أَجرها"

**"سن"** سَنَّ فلانٌ طريقاً من الخير يَسُنُّه إذا ابتدأَ أَمراً من البِرّ لم يعرفه قومُه فاسْتَسَنُّوا به وسَلَكُوه ، و السَّنَنُ الطريقة يقال استقام فلان على سَنَنٍ واحد والسَّنَنُ القصد : لسان العرب : 220/13 ، الصحاح في اللغة للجوهري : 2138/5 ، وكل من ابتدأ أَمراً عمل به قومٌ من بعده فهو الذي سَنهُ استنَ فلانٌ بِسُنةِ آخرَ: عمل بها.

يُقال: سن فلانٌ طريقاً من الخير لقومه ، فاستنوا به ، وسلكوه ، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً : 183/1 (السَّنَن) الطَّريقَة والمثال يُقَال بَنوا بُيُوتهم على سنَن وَاحِد : المعجم الوسيط : 456/1

**" في"** حرف "في" يأْتي في اللغة العربية للظرفية المكانية أَو الزمانية ، أَي أَنه يُشير إِلى وقوع الفعل داخل مكان أَو زمان مُحدد ، ويدل على أَن السُنةَ الحَسنةَ يجب أَن تكون ضمن الإِطار الشرعي للإِسلام

**"الإِسلام"**: كلمة "الإِسلام" مُشتقةٌ من الجذر اللغوي ( س- ل- م ) ، وتُفيد في اللغة المعاني الآتية

الانقياد والخضوع : هذا هو المعنى الأَساسي ، معنى الإِسلامُ لُغةً تسليم الأَمر لله والإِذعان لأَوامره ونواهيه دون اعتراض : "أَسْلَمَ أَمْرَهُ لِلَّهِ" أَي: انقاد وخضع له ، لسان العرب :12/ 293 ، أَسلم أَمره إِلى الله أَي: سَلَّم"، المعجم الوسيط : 1/ 1952

ومن معانيه في اللغة التسليم : أَسلم أَمره إِلى الله، أَي سلم ، وأسلم، أي دخل في السلم وهو الاستسلام الصحاح تاج اللغة : 230/6

**المعنى الشرعي** : لكلمة "الإِسلام" في الشرع معنيان رئيسيان:

1- المعنى العام : هو الدين الذي جاء به الأَنبياء جميعاً ، وهو :" الإِيمان بوحدانية الله تعالى وإِفراده بالعبادة والخضوع لأَمره والاستسلام له" ، رسالة التوحيد :3 ، العقائد الإِسلامية : 65 شرح العقيدة الطحاوية : 106/1 وعلى هذا جاءت الآيات ، وهذا المعنى يشمل جميع الأَديان السماوية التي جاء بها الأَنبياء من آدم إِلى محمد عليهم السلام ، فجميع الأَنبياء دعوا إِلى عبادة الله وحده لا شريك له .

يُعرَف الإِسلام بِأَنه "الدين الذي جاء به محمد ρ مع الإِشارة إِلى أَن الإِسلام يشمل أَيضاً الأَديان السابقة التي كانت على التوحيد ، المعجم الوسيط ، 1 / 446 ، التعريفات : 6 ويُطلق في الشرع على الانقياد إِلى الأَعمال الظاهرة ، كشاف اصطلاحات العلوم والفنون : 331/1

2- المعنى الخاص: هو الدين الذي جاء به نبينا ρ ، والذي يُعرف بأركان الإِسلام الخمسة ( الشهادتان إِقامة الصلاة ، إِيتاء الزكاة ، صوم رمضان ، وحج البيت) .

هذا هو الإِسلام الذي ختم الله به الرسالات ، وهو الدين الوحيد المقبول بعد بعثة النبي ﷺ ، البخاري : 1 / 16 ، مسلم 17/1

**" في الإِسلام "** هذا القيد مُهم جِداً ، فهو يدل على أَن السُنة الحسنة يجب أَن تكون ضِمن إِطار الإِسلام ولا تُخالف أُصوله أَو قواعده أَو مقاصده ، أَي أنها لا تُحدِث بدعةً في الدين ، بل هي في جوهرها متوافقةٌ معه .

**"سُنةً حسنةً "** السُنة : هي الطريقة أَو السيرة سواءٌ كانت حسنةً أَو سيئةً ، مختار الصحاح : 153/1

وتُطلق في الاصطلاح على عِدة معانٍ :

1 - تُطلق على ما يقابل القرآن ، ومن ذلك قول الرسول ρ« يؤم القوم أَقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأَعلمهم بالسُنة » .

2 - وتُطلق على ما يُقابل البِدعة فيقال : أَهل السُنة وأَهل البدعة .

3 - وتُطلق عند المُحدِثين على ما أُضيف إلى النبي ρ من قولٍ أَو فعلٍ أَو تقريرٍ أَو صفةٍ خلقيةٍ أَو خلقيةٍ وما يتصل بالرسالة من أَحواله الشريفة قبل البعثة ونحو ذلك .

4 - وهي عند الفقهاء من الأَحكام الخمسة : الفرض ، السنة ، الحرام ، المكروه ، المباح شرح الكوكب المنير، لابن النجار: 2 \ 159، وما بعدها ، الموافقات للشاطبي 4 / 4- 5 ، وربما لا يُراد بها إلا ما يقابل الفرض كقولنا : فروض الوضوء وسننه فإنه لا يقابل بها الحرام والمكروه في هذا الموطن .

5 - وتُطلق عند الأُصوليين على ما صدر عن رسول الله ρ غير القرآن من قول أَو فعل أَو تقرير مسلم الثبوت : 2 \ 97 .

6 - وتُطلق السُنة على ما عمل به الصحابة ψ بعد رسول الله ρ الموافقات للشاطبي 4/ 4 - 5

ومن ذلك قول النبي ρ : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عَضُوا عليها بالنواجذ » رواه الترمذي في سُننه كتاب العلم باب الأَخذ بالسُنة واجتناب البدعة : 5-2676/44

يقول الشوكاني : أَصلها الطريقة المحمودة ، فإذا أُطلقت انصرفت إليها ، وقد تُستعمل في غيرها مُقيدةً كقوله: ρ "من سَن سُنة سيئة ، إرشاد الفحول : 33

**حَسنة** : هي ما يستحسنه الشرع ويثاب فاعله ، فما وافق الشرع وأَحكامه ومقاصده فهو حَسنٌ وما خالفه فهو سيئٌ ، علم أُصول الفقه : 99/1

إذاً سُنة حَسنة تعني طريقاً أَو فِعلاً مشروعاً في الإسلام ، يُعتبر حسناً ومقبولاً شرعاً وينتفع به ويكون له أَثرٌ إيجابي ، وهي ليست تشريعاً جديداً ، بل تفعيل أَو إحياء أَو إيجاد طريقة أَفضل لتطبيق ما هو مشروع مباح أَصلاً .

## الفصل الثاني ـ الابتكار من منظور نبوي رُؤية تأْصيلية:

**1- مفهوم الابتكار المُستنبط من الحديث :**

مفهوم الابتكار المستنبط من هذا الحديث لا يعني استحداث شيء يُخالف أُصول الدين ومبادئه بل نقصد به الإبداع والتجديد فيما يخدم مقاصد الشريعة ويحقق مصالح الناس دون تعارض مع النصوص الشرعية الثابتة . أَي : من فعل فِعلاً جميلاً فاقتدي

به فيه ، وكذلك إذا فعل قبيحاً فاقتدي به فيه ، ويفيد الترغيب في الخير المتكرر أَجره بسبب الاقتداء ، والتحذير من الشر المتكرر إثمه بسبب الاقتداء ، المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : 84/4

يمكن تحوير دلالات الابتكار في النقاط التالية :

**التقييد بالأُصول** : الابتكار يجب أَن يكون مُقيداً بالأُصول الشرعية ، فلا يصح إحداث عبادات جديدة لم يرد بها نصٌ ؛ لأَن ذلك من البِدع المذمومة ، والحديث يُفرق بوضوح بين "السُنة الحسنة" التي توافق مقاصد الشريعة و "البِدعة" التي تُخالفها.

**الإبداع المُباح** : يُشجع الحديث على إيجاد أَساليب ووسائل جديدة لتطبيق تعاليم الإسلام مثل تنظيم حلقات العلم ، أَو استخدام التكنولوجيا الحديثة في الدعوة ، أَو ابتكار طُرق فعالة لمساعدة الفقراء هذه الأَفعال تُعتبر "سُنَّةً حَسنةً" ؛ لأَنها تخدم أَهداف الشريعة وتُسهِّلُ على المُسلمينَ مُمارسة دينهم.

**الخير المُتعدِي** فيض القدير : 1079/1 : الابتكار الممدوح في الحديث هو الذي يكون نفعه متعدياً ، أَي يستفيد منه الآخرون ويستمر أَثره فقه الأَولويات للقرضاوي : 64 ، فمن يبتكر طريقةً لتعليم القرآن تكون سهلةً ، أَو يضع نظاماً لجمع التبرعات لمشاريع الخير، فإِن أَجره لا يقتصر عليه بل يمتد ليشمل كل من ينتفع بهذا الابتكار.

يُؤصِل القرضاوي لِحُجِية الابتكار المُستنبط من هذا الحديث فيقول : " وهذا ما مضى عليه الصحابة ψ والمسلمون في القرون الأُولى: نجد أَنهم فعلوا أَشياء لم يفعلها الرسول ρ اقتضاها تطور الحياة في زمنهم ، ووجدوا فيها الخير والمصلحة للأُمة ، ولم يتقدم بها أَمرٌ ولا نظير، مثل كتابة المصاحف وجعل الخِلافة شُورى ، وضرب النُقود واتخاذ السجن وغير ذلك ، مما استدل به الأُصوليون على حُجِية المصلحة المُرسلة المستصفى : 174/1 ، الدين والسياسة : 101

يعرف أَبو حامد الغزالي المصلحة : "فهي عبارة في الأَصل عن جلب منفعة أَو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإِن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأُصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأُصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" المستصفى :174/1 وعرفها كثيرٌ من الفقهاء غيره كالشاطبي ينظر الموافقات : 25/2 ، وابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر : 170/1 ، و الطوفي : التعيين في شرح الأَربعين : 239 ، والآمدي : الإحكام في أُصول الأحكام : 272/4 ، فالمصلحة المرسلة باعتبار تعريفها تعتبر سُنة

يشهد لها الشرع بالإثبات والواقع بالدوام والاستقرار وتحقيق معاني الابتكار المُؤسس على نور وحجة وبرهان .

وعند استقراء تاريخ الإسلام نجد أَن عمر بن الخطاب τ له في خلافته القِدْح المُعلَّى في الابتكارات ولذا قيل : هو أَول من دوَّن الدواوين ، ومصَّر الأَمصار، واتخذ التاريخ ... إلخ وغير ذلك مما عُرف من أَوَّلياته τ ، وعلى هذا النهج مضى خير قرون الأُمة الدين والسياسة : 101 ، السُنة مصدراً للمعرفة والحضارة : 247

2- **الفرق بين الابتكار المحمود والبدعة المذمومة** :

**الابتكار المحمود** : ويُقصد به كل ما استُحدث من وسائل نافعة لا تُخالف نصاً شرعياً . عرفه العز بن عبد السلام : "كل فعل لم يُعهَد في عصر الرسول ﷺ ولكن تندرج تحت قواعد الشريعة ومصالحها ، وضرب مثالاً بإنشاء المدارس وتصنيف العلم قواعد الأحكام : 59/1

أَمثلة للابتكار المعاصر ( المحمود ) : حقوق التأْليف والاختراع : يُعتبر حق المؤلف والمخترع على نتاجه الفكري والعلمي من أَبرز صور الابتكار المحمود في العصر الحديث فالكتابة والتأْليف وابتكار الأَجهزة والاختراعات التي تخدم البشرية ، كلها أَعمال محمودة يحفظها الشرعُ : "حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن" للدكتور فتحي الدريني : 20

الابتكارات الصناعية والطبية : مثل تطوير اللقاحات والأَدوية ، وابتكار الأَدوات الجراحية واختراع الآلات الصناعية التي تُسهل حياة الناس وتوفر لهم الأَمن والرفاهية ، هذه الابتكارات تُسهم في تحقيق مقصد حفظ النفس والعقل والمال .

الوسائل التعليمية الحديثة : الابتكار في طرق التدريس ، واستخدام التكنولوجيا لتبسيط العلوم الشرعية والدنيوية ، وإنشاء المنصات التعليمية الرقمية ، هذه الوسائل تخدم العلم وتنشره وهو مقصد شرعي عظيم ، مما يؤكد أَن التجديد في الوسائل التي تخدم الدين لا يُعد بدعةً بل هو من الأُمور المطلوبة لم تكن تلك المُستحدثات موجودةً بعينها في زمن النبوة لكنها تُحقق مقاصد الشرع وتخدم الدين وتتحقق بها مصلحة الإنسان .

**السُنة الحسنة الابتكار المحمود في نظر العلماء** :

الشافعي الذي يقول : البِدعة بدعتان : بِدعةٌ محمودةٌ ، وبِدعة مذمومةٌ فما وافق السُنة فهو محمودٌ وما خالف السُنة فهو مذمومٌ : حِلية الأَولياء : 113/9 ، يُفهم من كلامه أَن الابتكار الذي لا يُخالف أُصولَ الشرعِ هو أَمرٌ محمودٌ لا يتعارض مع النصوص ولا المصلحة المُعتبرة .

النووي : أَيد تقسيم البدعة إِلى حسنة وقبيحة بقوله : " البِدعة في الشرع هي إحداثُ ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ، وهي مُنقسمةٌ إِلى حسنة وقبيحة" تهذيب الأسماء واللغات : 298/3

استدل بقول عمر بن الخطاب τ في صلاة التراويح : نِعمت البِدعة هذه ، لِيدُلل على أَن هناك بِدَعاً محمودةً إِذا وافقت أُصول الشرعِ : المصدر السابق : 21/3

ابن حجر العسقلاني : ذكر في شرحه لحديث : ( من سَن سُنةً حسنةً ) أَن المقصود به أَن "البدعةَ أَصلها ما أُحدِث على غير مِثال سابق وتُطلق في الشرعِ في مُقابل السُنة فتكون مذمومةً والتحقيق أَنها إِن كانت مما تندرج تحت مُستحسنٍ من الشرع فهي حسنةٌ وإِن كانت مما تندرج تحت مُستقبحٍ من الشرع فهي مستقبحةٌ وإِلا فهي من قِسم المُباح وقد تنقسم إِلى الأَحكام الخمسة" : فتح الباري شرح صحيح البخاري : 253/4

والعز بن عبد السلام : قواعد الأحكام : 172/2 ، والسيوطي : يقول : البِدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إِلى الأَحكام الخمسة الحاوي للفتاوي : 181/1، 335، نفس الاتجاه ، ومن المعاصرين القرضاوي: السنة والبدعة : 18 والبوطي : ليس كل جديد بدعة : 1-6

**البِدعة المذمومة** : البِدعة في اللغة : قال ابن فارس :"بَدعتُ الشيءَ قولاً و فِعلاً إِذا ابتدأَته لا عن مثال سابق" معجم مقايس اللغة : 309/1

و قال الفيروز آبادي :"البدعة -بكسر الباء- الحدث في الدين بعد الاكمال ، أَو ما استُحدِثَ بعد النبي ρ من الأَهواء و الأَعمال" القاموس المحيط : 403/3

أَما في الاصطلاح : فقد عرفها الشاطبي بقوله :"هي طريقة في الدين مُخترعة تُضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها المُبالغة في التعبد لله سبحانه" الاعتصام : 37/1

وقال الحافظ ابن حجر :"تُطلق في الشرعِ في مُقابل السُنةِ فتكون مَذمومةً" فتح الباري : 156/5

البِدعة المذمومة : هي استحداث أَمر في الدين لم يكن له أَصلٌ في الشرعِ يُقصد به التقرب إِلى الله لكنه يُخالف أُصول الدين أَو مقاصده .

مثاله : الزيادة في الصلوات الخمس ، أَو استحداث أَعياد دينية غير مشروعة : الموافقات : 37/1

**العلماء الذين رفضوا الابتكار بمعناه المذموم ( البدعة ) :**

هذا الفريق رفض الابتكار بالمفهوم الشامل للبدعة ، فيرون أَن كل مُحدث في الدين هو ضلالة ويستندون إِلى الحديث الشريف ( وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة : 2042/11-2 هؤلاء يرون أَن تقسيم البِدعة إِلى حسنة

وسيئة فيه تعارض مع عُموم الحديث وأَن مفهوم "السُنة الحسنة" في حديث جرير لا يعني استحداث شيء في الدين لم يكن له أَصلٌ بل هو إحياءٌ لِسُنةٍ مهجورةٍ أَو المُبادرة إلى عمل خيرٍ له أَصلُ في الشرعِ . ومن أَبرزهم : الإمام مالك بن أَنس : رُوى عن ابن الماجشون أَنه سمع مالكاً يقول :" من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أَن رسول الله ρ خان الرسالة ؛ لأَن الله يقول: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ المائدة : 3 " فما لم يكن يَومئذٍ ديناً فلا يكون اليومَ دِيناً " الاعتصام : 319/1 ، يعكس هذا الرأْي التزاماً حرفياً بالضوابط الشرعية التي وضعها أَئِمة السلف ، وفي مقدمتهم الإمام أَحمد وابن تيمية ، الذين لم يرتضوا تقسيم البِدعة إلى محمودة ومذمومة ، بل قرروا ضلالة المُحدثات في الدين جُملةً وتفصيلاً ، حِمايةً لجناب الشريعة من الإضافات البشرية التي لم يسبق إليها عمل السلف الصالح ، يقول ابن تيمية : " فما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يُعلم أَنه خالفها فقد لا يُسمى بِدعةً : مجموع فتاوى ابن تيمية : 6/1 ، والإمام الشاطبي : وهو من أَشد العلماء تأْصيلاً لمفهوم البدعة ورفضاً لتقسيمها إلى حسنةٍ وسيئةٍ وقد أَلف كتابه الشهير الاعتصام في ذلك يُؤكد أَن حديث " كل بدعة ضلالة" هو نصٌ عامٌ لا يُستثنَي منه شيءُ ، وأَن ما يُسمَى " سُنةً حسنةً " هو في الحقيقة يدخل تحت المَصالح المُرسلة أَو الأُمور العادية التي لا تُعد من الدين ذاته : الاعتصام : 22/1

والرأْي الراجح الذي يجمع بين النصوص هو أَن الابتكار والإبداع في الأَمور الدنيوية النافعة المباحة هو أَمرٌ مطلوبٌ ومحمودٌ في الإسلام ، أَما الإحداث في أُمور الدين والتعبد بما لم يأْت به الشرع ( البِدعة الشرعية) فهو المذموم والمَنهِيُ عنهُ ، والحديث " من سن في الإسلام سُنة حسنة " يُفهم على أَنه المُبادرة إلى فعل خيرٍ له أَصلٌ في الشرع ، أَو إحياء لِسُنة مهجورة ، أَو إيجاد وسيلة جديدة لتطبيق حُكم شرعي لا اختراع عبادة جديدة .

**الجدول التالي يُوضح المعايير والفُوارق بينهما**

| المِعيار | الابتِكار المَحمُود | البِدعة المَذمُومة |
|---|---|---|
| المجال | الأمور الدنيوية أو وسيلة لِخدمة الدين | العِبادات ( جوهر الدين ) |
| الأصل الشرعي | له أصلٌ شرعيٌ عام يخدمُه (مصلحة ، حفظ ضرورة ) | لا أصلَ لها في الشرعِ إطلاقاً |
| الهدف | تيسير الحياة وتسهيل أداء العِبادات | التقرب إلى الله بِفعل غير مشروع |
| الحُكم | مشروعٌ ومطلوبٌ شرعاً | مُحرمٌ ومذمومٌ شرعاً |

**ضوابط الابتكار** :

للابتكار في الإسلام ضوابط واضحة تضمن أَن يكون إسهاماً إيجابياً يخدم مصالح الأُمة دون أَن يمس ثوابتها الدينية ، هذه الضوابط مُستمدةٌ من الأُصول الشرعية ومقاصدها :

1- أَن يكون الابتكار في الأُمور الدنيوية لا الأمور الدينية القطعية : هذا هو الضابط الأَساسي والأَهم ، الابتكار في الإسلام محمودٌ ومطلوبٌ في كل ما يتعلق بأُمور الدنيا من علوم وصناعات وتقنيات ، أَما العبادات فأَساسها التوقيف -أَي التلقي عن النبي ρ - لِذا لا يُتَصور الابتكار فيها البتة ، مثل اختراع آلة لحراثة الأَرض أَو علاج مرض هو ابتكار محمود أَما اختراع ركعة سادسة في صلاة الظهر أَو ذِكْر جديد في الصلاة ، فَيُعد بِدعةً مُحرمةً ، يُستمد هذا التحليل إلى القاعدة الفقهية "الأَصل في العبادات التوقيف ، والأَصل في المعاملات الإباحة" تعني هذه القاعدة أَن العبادات لا تكون مشروعة إلا إذا ثبت دليلٌ شرعيٌ من الكتابِ أَو السُنةِ يدل عليها ، فلا يصح لِمُسلمٍ أَن يبتكر عبادةً أَو يتعبد الله إلا بما شرعه النبي ρ القواعد الفِقهية بين الأَصالة والتوجيه : 11 ، القواعد الفِقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأَربعة : 769/2

2- **أَلا يتعارض مع نص شرعي قطعي** : يجب أَن يكون الابتكار متوافقاً مع أَحكام الشريعة ، ولا يتعارض مع آية قرآنية ، أَو حديث نبوي صحيح أَو إجماع الأُمة ، مثل ابتكار تقنية لمراقبة الأَماكن العامة لحفظ الأَمن هو جائز، أَما ابتكار تقنية تُتِيح التجسس على خُصوصيات الناس دون مُبرر شرعي ، فهذا ابتكار مُحرم ، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ سورة الحُجرات : 12

3- أَن يُحقق مصلحةً شرعيةً مُعتبرةً : مثل تيسير حياة الناس ، أَو دفع ضررٍ عنهم ، أَو حفظ الضروريات الخمس (الدين و النفس و العقل والنسل و المال) فالابتكار الذي لا يهدف إلا إلى الترفيه غير المشروع أَو تضييع الأَوقات لا يُعتبر محموداً ، مثل ابتكار دواء لعلاج مرض معين أَو لقاح للوقاية منه ، أَو ابتكار طريقة جديدة لتعليم القرآن للأَطفال ، وكذلك "توسيع الطرقات وتسويتها وإقامة الحرس بالليل..," من ضمن المصالح المرسلة المبتكرة النافعة في عصرنا : مقاصد الشريعة الاسلامية ابن عاشور: 292

مرجعه العودة لمبدأ المصالح المُرسلة وهي كلُّ منفعة داخلة في مقاصد الشارع ، دون أَن يكون لها أَو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أَو الإلغاء" وتُسمى: المناسِبُ المرسَل ، أَو الاستصلاح أَو الاستدلال المُستصفى : 1/ 174 ، مقاصد الشريعة لمصطفى شريفي : 134

ومُقتضى المصلحة المُرسلة جواز العمل بها في الأُمور التي لا يوجد بها نصٌ شرعيٌ خاص ولكنها تُحقق مصلحةً عامةً مُعتبرة ، كجمع القرآن الكريم في عصر أَبي بكرٍ الصديق τ وإنشاء السجون ضرب الدراهم واتخاذ النُقود الإسلامية و تدوين الدواوين في عصر عُمر بن الخطاب τ كل ذلك لم يرد فيه نص ولكن المصلحة اقتضته لانسجامه مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، يقول الشاطبي مُؤكداً هذا المعنى الدقيق في مِعيارية الفصل بين السُنةِ والبِدعةِ : "المصالح المرسلة وهي من أُصول الشريعة المبني عليها إذ هي راجعة إلى أَدلة الشرع حسبما تبين في علم الأُصول فلا يصح إدخال ذلك تحت جِنس البِدع " ينظر الموافقات : 74/3

4- **أَن يكون الابتكار في الوسائل لا الأَهداف** : الأَهداف (المقاصد/ الغايات): وهي النتائج التي قصد الشارع تحقيقها (مثل: حفظ النفس تحقيق العدل، حماية الأَموال) هذه الأَهداف توقيفية ثابتة لا يجوز الابتكار فيها بإنشاء غايات تُخالف مقصود الشارع ، أَو إلغاء أَهداف أَثبتها النص .

الوسائل (الذرائع/ الأَساليب): وهي الطرق الموصلة لتلك الأهداف ، والأَصل في الوسائل أَنها معقولة المعنى ومصلحية ، مما يجعلها قابلة للابتكار والتطوير والتبديل كُلما ظهرت وسيلة أَسرع أَو أَدق في تحقيق الهدف الشرعي .

مثال : الهدف (ثابت): إقامة العدل وحماية الحقوق ومنع الظلم :الطرق الحكمية : 19/1

الوسيلة (مُبتكرة): الاعتماد على البصمة الوراثية (DNA)، وتسجيلات الكاميرات ، والقرائن التقنية بدلاً من الاقتصار على الشهادة الشفهية واليمين .

يذكر ابن القيم أَن "البينة" في الشرع اسمٌ لكل ما يُبين الحق ، وليست محصورةً في الشهود فقط فالمقصود (الهدف) هو ظهور الحق إعلام الموقعين : 80/1 والوسائل تتطور؛ فكل ما أَظهر الحق فهو من شرع الله وإن لم يَنُص عليه نصٌ خاصٌ .

**دعائم الابتكار والاجتهاد في الإسلام :** يُعدّ الابتكار والاجتهاد في الإسلام من المرتكزات الحضارية التي تقوم على تفعيل العقل ، واستثمار المعرفة ، وتنزيل الأَحكام على المُستجدات بما يحقق المصلحة العامة ومن ذلك :

1- **حث القرآن على التفكير والتدبر** : القرآن الكريم يزخر بالآيات التي تحث على استخدام العقل والتأَمُل والنظر في الكون بفعل التعقل ومشتقاته فيما يقارب الثلاثمائة

آية يقول الله تعالى :﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ آل عمران : 190 هذه الآيات ليست مجرد دعوة للتأمل الروحي ، بل هي دعوة صريحة للبحث العلمي وتُعد هذه الآية نقطة انطلاق للتأمل في الكون .

2. **تشجيع الاجتهاد** : الاجتهاد هو بذل الجهد لاستنباط الأحكام الشرعية في المسائل المُستجدة التي لم يرد فيها نصٌ صريح ، وقد شجع النبي ρ على الاجتهاد ، فقال: ( إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ) (متفق عليه ، رواه البخاري :166/24: ورواه مسلم:3-1342

هذا الحديث يُعطي حافِزاً للمُجتهد حتى لو أخطأ ؛ لأنه قام بواجب البحث والابتكار الفقهي .

**3- نبذ الجُمود والتقليد الأعمى :** يُقرر الإسلامُ مبدأ نبذ الجمود والتقليد الأعمى ؛ لأنه يُعطل العقل ويمنع الوصول إلى الحق ويقف حاجزاً أمام الإصلاح والتقدم ، وقد دعا الإسلام إلى النظر والتفكر واتباع الدليل ، لا مجرد السير وراء الأقوال والعادات دون برهان ، فالمسلم مأمور بأن يبني مواقفه على العلم والبصيرة ، مع احترام أهل العلم دون التعصب لهم ، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**﴾ البقرة : 170، وفي الآية ذمٌّ واضحٌ للتقليدِ الأعمى والدعوة إلى اتباع الحق القائم على الهداية والعقل .

وجه الدلالة : الآية تنعى على المشركين جمودهم على مواريث الآباء ورفضهم لتحكيم العقل والوحي هذا من القرآن أما من السنة النبوية فقد رسخ النبي ﷺ في نفوس صحابته الكرام مبدأ الاستقلال الفكري والبحث عن المصلحة والحق ومن ذلك :

النهي عن شخصية "الإمّعَة" التابعة بلا بصيرة : عن حذيفة بن اليمان τ قال : قال رسول الله ﷺ: (**لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطِنُوا أنفُسكم إن أحسن الناس أن تُحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا** ) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة باب الإحسان والعفو : 364/4

فهنا نَهْيٌ عن الإنسان الذي لا رأْي له ، بأن يجعل نفسه تابعاً للناس في الخير والشر، يُوافقهم دون تفكير أَو تمييز، والإمعة هو الذي يقول مع كل فريق بما يقولون ، وهذا يدل على أَن الإسلام يرفض الذوبان الفكري وفقدان الاستقلال في الحكم على الأمور ، والحديث يُقرر أَن الإنسان مَسؤُول عن فعله فلا يَحتج بانحراف المجتمع أَو فساد الناس لتبرير خطئه ، ومن معاني الحديث تكوين شخصية ناضجة لا تنساق وراء ضغط الجماعة ، ولا خلف التقليد الأَعمى بل تزن الأُمور بالشرع والعقل .

**أَقوال بعض العلماء في ذم التقليد** : يقول الإمام مالك : ( كُلُّ أَحد يُؤخذ من قوله ويُرد إلا صاحب هذا القبر ): جامع بيان العلم وفضله : 183/2

يقول الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وفي رواية "إذا رأَيتم كلامي يُخالف الحديث فاعملوا بالحديث ، وأضربوا بكلامي الحائط" ، وقال يوماً للمُزني : "يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أَقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين" : حجة الله البالغة : 332/1

الإمام أَحمد : يقول : " لا تقلدني ولا تُقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأَوزاعي ولا الثوري وخُذ من حيث أَخذوا وقال: من قلة فِقه الرجل أَن يُقلد دينه الرجال " : إيقاظ همم أُولي الأبصار : 113/1 ، ويقول الشوكاني : "إِنَّ التَّقْلِيدَ جَهْلٌ وَلَيْسَ بِعِلْمٍ" : إرشاد الفحول : 224/2

دلالة هذه الأَقوال : تُؤكد هذه النُصوص أَن أَقوال الأَئِمة ليست معصومةً ، وأَن المرجع الأَعلى في الدين هو الدليل من القُرآن والسُنة، لا مجرد اتباع الرجال دون نظر ، وتُؤكد كذلك أَن الاجتهاد مبنيٌ على الدليل ، وأَن احترام الأئمة لا يعني اتباعهم بلا برهان ، وأَن الحق يُطلب من مصادره الشرعية لا من الأَشخاص .

## الفصل الثالث ـ تطبيقات معاصرة للابتكار من منظور عصري:

في عصرنا الحالي ، يمكن تطبيق مفهوم "السُنَّة الحَسَنَة" في مختلف مجالات الحياة لخدمة المجتمع الإسلامي والإنسانية جمعاء ويشمل ذلك عدة مجالات تستمد مرجعيتها الفكرية من مزج مفهومي السُنة الحسنة بالابتكار .

**الابتكار في مجال التقنية والخدمات الرقمية** :

أَمثلة : منصات التعليم الديني الرقمي: (مثال: منصة إدراك، منصات تعليم القرآن عن بعد).

منصة إدراك : منصة عربية للمساقات الجماعية المفتوحة المصدر (MOOCs) تقدم مساقات في مجالات متنوعة، وقد توفر محتوى حول الدراسات الإسلامية أو التربية

ما تقدمه هذه المنصات :

محتوى تعليمي متنوع: دروس في تحفيظ القرآن الكريم، والتجويد، والتفسير، وعلوم القرآن

تقنيات تعليمية حديثة: فيديوهات تعليمية، تسجيلات صوتية، مواد تفاعلية، واختبارات إلكترونية .

بيئة تعليمية مرنة : تتيح للطالب التعلم بالسرعة التي تناسبه ومن أَي مكان وفي أَي وقت

تواصل مباشر مع المعلمين : تُوفر منصات التواصل المباشر مع المعلمين للحصول على توجيه وملاحظات فورية https://www.edraak.org /

**تطبيقات حفظ ومراجعة القرآن: (مثال: تطبيق أَوقاف للقرآن الكريم).**

منصة السَّدِيد هي منصة إلكترونية متقدمة تهدف إلى تقديم تجربة تعليمية متميزة في مجال تعليم القرآن الكريم وعلومه https://alsaded.com/

**تطبيقات الزكاة والصدقات: (مثال: تطبيق زكاتي أَو إحسان).**

تتيح للمستخدمين حساب زكاة أَموالهم وإخراجها بسهولة عبر الإنترنت ، تشتمل هذه التطبيقات على حاسبات لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة على أَنواع مختلفة من الأُصول وتوفر طرق دفع ميسرة وآمنة ، كما قد تتضمن خدمات لمتابعة التبرعات ، وتوفير فتاوى شرعية وإمكانية تخصيص تبرعات لمشاريع خيرية مختلفة. https://ehsan.sa/

**الربط بالحديث** : هذه التطبيقات تسهل أَداء العبادات وتُيسرها على الناس ، فتصبح "سُنة حسنة" ينتفع بها ملايين المُستخدمين ، وهو غاية تطبيق مفهوم السُنة الحسنة .

**الابتكار في مجال الرعاية الصحية والتطوع** :

أَمثلة: تطبيقات التبرع بالدم: (مثال: تطبيق بنك الدم السعودي أَو تطبيق فصيلة).

تتعدد تطبيقات التبرع بالدم ومن أَمثلتها تطبيق وتين في المملكة العربية السعودية ، وهو تطبيق يتيح للمتبرعين تقديم طلباتهم ، وتحديد مواقع بنوك الدم ، ومتابعة سجل التبرع وتلقي تذكيرات بالمواعيد ، كما توجد تطبيقات عالمية مثل DonateBlood في سنغافورة و Blood Friends في الهند التي تتيح للمستخدمين جدولة مواعيد التبرع ، وتعبئة الاستبيانات الصحية ، وتحديد مواقع بنوك الدم ، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة التبرع https://wateenapp.org/

المبادرات التطوعية الإلكترونية: (مثال: منصة العمل التطوعي).

هي منصات رقمية تربط بين المتطوعين والجهات التي تحتاج إلى مساعدتهم، وتُتِيح للمتطوعين استكشاف فُرص التطوع وتحديد المُهتمين بها من خلال إنشاء ملفات شخصية كما تُمكِّن الجِهات من الإعلان عن مُبادراتها وتنظيم المُتطوعين وتوثيق مُساهماتهم ، تُوفر هذه المِنصات فُرصاً للتطوع عن بُعد ، مثل الترجمة ، التصميم الجرافيكي ، التسويق الرقمي ، وغيرها وهي مجالات تُمكّن الفرد من المساهمة دون الحاجة للتواجد الجسدي.

**أَمثلة على المبادرات التطوعية الإلكترونية** :

**منصة العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية:** هي موقع إلكتروني أطلقته وزارة الموارد البشرية السعودية ليكون الجهة الرسمية التي تربط بين المتطوعين للأعمال الخيرية والجهات التي تطرح الفرص التطوعية في مختلف المجالات. https://sa.sakan.co/blog

**منصة "أنا متطوع" في ليبيا:** أنا متطوع" هي منصة إلكترونية متكاملة تهدف إلى تعزيز ثقافة العمل التطوعي في المجتمع، من خلال إنشاء حلقة وصل فعّالة بين الأَفراد الراغبين في التطوع والمنظمات والمُؤسسات التي تحتاج إلى جهودهم ، تُوفر المنصة بيئة سهلة الاستخدام تُتِيح للمستخدمين التسجيل ، إنشاء ملفات تعريف شخصية ، واستكشاف الفرص التطوعية المتاحة في مختلف المجالات مثل التعليم ، البيئة ، الصحة ، الدعم الإنساني ، وتنمية المهارات ، كما تُمكِّن الجهات المستفيدة من الإعلان عن المبادرات والفعاليات ، وتنظيم المتطوعين ، وتتبع مساهماتهم بشكل احترافي ومنظم .

https://i-volunteer.ly/#:~:text

**ابتكارات طبية إنسانية: (مثال: أَجهزة مساعدة للمعاقين أَو كبار السن):** تتعدد الابتكارات الطبية الإنسانية التي تهدف إلى مُساعدة الأَشخاص ذوي الإعاقة وكِبار السن على تحسين نوعية حياتهم وزيادة استقلاليتهم ، تشمل هذه الابتكارات مجموعة واسعة من الأَجهزة والتقنيات، ومنها:

**الأَطراف الصناعية الذكية :** تُعد الأَطراف الصناعية الحديثة أَكثر من مجرد بدائل للأَطراف المفقودة ، فقد تطورت لتصبح أَجهزة مُتقدمة تتصل مُباشرةً بالجهاز العصبي للمُستخدِم ، تُستخدم فيها تقنيات مثل المُستشعرات العصبية التي تستقبل الإشارات من العضلات والأَعصاب ، مما يُتيح للمستخدم التحكم في الطرف الصناعي بشكل طبيعي ودقيق.

**الهياكل الخارجية الآلية (Exoskeletons) :** هي أَجهزة قابلة للارتداء مُصممة لدعم وتقوية جسم الإنسان تُستخدم هذه الهياكل لمساعدة الأَشخاص المُصابين بالشلل النصفي أَو الكلي على المشي مُجدداً تعمل هذه الأَجهزة عن طريق توفير القوة والدعم للمفاصل والعضلات ، وتُستخدم أَيضاً في العلاج الطبيعي لمساعدة المرضى على استعادة الحركة بعد الإصابات أَو السكتات الدماغية.

**الكراسي المتحركة المتقدمة :** تطورت الكراسي المتحركة لتشمل تقنيات حديثة تُسهل حياة المُستخدمين ، من الأَمثلة على ذلك الكراسي المتحركة التي تعمل بالتحكم الصوتي أَو التي تَستخدم مُستشعرات لتجنب الاصطدام بالعوائق ، هُناك أَيضاً كراسي مُتحركة مُزودة بآليات للارتقاء لِمُساعدة المُستخدمين على الوقوف أَو الوُصول إِلى الأَماكن المُرتفعة .

**أجهزة التواصل المعزز والبديل ( Augmentative and Alternative Communication - AAC) :** تُعد أجهزة AAC حلًا للأَشخاص الذين يُواجهون صُعوبات في الكلام ، تُتِيح هذه الأَجهزة للمُستخدمين التواصل باستخدام مجموعة متنوعة من الأَساليب ، مثل الرموز الصور، أَو حتى حركات العين ، أَحد الأَمثلة المُبتكرة هي الأَجهزة التي تتتبع حركة العين لتحويلها إِلى نصوص أَو كلام مسموع ، مِما يمنح الأَشخاص الذين يعانون من حالات مثل التصلب الجانبي الضموري القدرة على التعبير عن أَنفسهم.

**الساعات الذكية وأجهزة المراقبة الصحية :** تُعد الساعات الذكية وأَجهزة تتبع اللياقة البدنية مُفيدةً بشكل خاص لكبار السن ، يُمكن لتلك الأَجهزة مراقبة معدل ضربات القلب ، مُستوى الأُكسجين في الدم ، وحتى اكتشاف حالات السقوط وإِرسال تنبيهات تلقائية إِلى عائلاتهم أَو خدمات الطوارئ ، مما يُوفر راحة البال لهم ولأَحبائهم . https://gemini.google.com

**الربط بالحديث** : تيسير عمل الخير وتسهيله على الناس عبر أَدوات طبية مبتكرة .

**الابتكار في مجال الإعلام الإسلامي والمحتوى الرقمي:**

أَمثلة: قنوات اليوتيوب التعليمية: (مثال: قنوات ياسر الحزيمي أَو مصطفى حسني).

قناة «مُلهم» هي قناة الدكتور ياسر الحزيمي على يوتيوب ، وتُقدم محتوىً تعليمياً في تطوير الذات والتنمية البشرية أَما عن القنوات التعليمية المشابهة لياسر الحزيمي ومصطفى حسني ، فتوجد قنوات أُخرى تُركز على مواضيع مُماثلة مثل قنوات «أَدب وتنمية» التي تقدم محتوىً ثقافياً وتنموياً، وقنوات «قُصّار» التي تركز على مقاطع قصيرة مفيدة ، وقنوات أُخرى تتعلق بالعلوم والتاريخ واللغات .

قنوات تعليمية بارزة: ياسر الحزيمي: متخصص في تطوير الذات والتنمية البشرية يركز على مواضيع مثل تحسين الأداء الشخصي والمهني.

مصطفى حسني: يقدم محتوى يجمع بين الروحانية والعلم والتنمية الذاتية ، ويركز على مواضيع مثل بناء النفس والتغلب على التحديات.

قنوات أدب وتنمية: تُقدم محتوى ثقافياً وتنموياً يربط بين الأَدب والتنمية البشرية ، ويقدم أَفكاراً إيجابيةً ومحفزة.
قنوات متخصصة في العلوم والتاريخ: مثل قنوات "نول", و"شومان", و"علم" التي تقدم محتوى علمياً وتاريخياً شيقاً.
قنوات متخصصة في اللغات: مثل قنوات "English for You", و"EngVid" التي تُقدم محتوى لتعليم اللغات بطرق متنوعة وممتعة.
https://www.kotobati.com/author https://ar.wikipedia.org/wiki
البودكاست والكتب الصوتية : (مثال: بودكاست أَبجورة).
البودكاست هو تسجيل صوتي ، غالبًا ما يكون على شكل حلقات ، يغطي مواضيع متنوعة مثل الثقافة ، العلوم ، التكنولوجيا ، القصص ، وغيرها، يمكنك الاستماع إليه أَثناء المشي القيادة ، أَو ممارسة الرياضة .
بودكاست أَبجورة : يُركز على مواضيع مثل التطوير الذاتي ، علم النفس ، والعلاقات الإنسانية ، تقدمه الإعلامية لجين عمران.
بودكاست فنجان: من إنتاج شبكة ثمانية ، وهو عبارة عن حوارات عميقة مع أَشخاص من خلفيات مختلفة في مجالات متنوعة مثل الثقافة ، الفن ، والأَعمال
/https://gemini.google.com
**الأَفلام الوثائقية الهادفة: (مثال: الأَفلام التي تُسلط الضوء على القِيم الإسلامية).**
هي أَفلام تسعى لتسليط الضوء على قضايا معينة ، مثل القيم الإسلامية ، بهدف التعليم أَو التثقيف أَو نشر الوعي ، من الأَمثلة على تلك الأَفلام التي تُركز على القيم الإسلامية مثل فيلم " **نساء عظيمات في الإسلام** " الذي يستعرض مُساهمات النساء البارزات ، يُقدِم الفيلم نظرةً ثاقبةً ومُلهمةً على حياة نساءٍ بارزاتٍ في التاريخ الإسلامي مُسلِّطًا الضوء على مُساهماتِهن ونقاط قُوتِهن وأَدوارِهن الحيوية في المجتمع الإسلامي المُبكِر.
يُعد هذا الفيلم تعليمياً وتمكينياً ، حيث يقدم للأَطفال والكِبار دُروساً قيمة حول فضائل وإنجازات هؤلاء النِساء القدوات .
وفيلم "**محمد ρ: خاتم الأَنبياء**" الذي يعرض قصة حياة النبي ρ هو فيلم رسوم متحركة يُقدم لمحةً عامةً عن حياة النبي ρ مُنذ أَيامه الأُولى في مكة المكرمة حتى دوره في نشر الإسلام ، تم تصميم هذا الفيلم ليكون في متناول الأَطفال وممتعاً لهم ، حيث يُقدم لهم نظرةً شاملةً عن حياة النبي ρ وتعاليمه وأَهميته في التاريخ الإسلامي .

**فيلم مغامرات ابن بطوطة** : يتتبع هذا المسلسل الكرتوني رحلات ابن بطوطة المُذهلة أَحد أَعظم المُستكشفين المُسلمين ، من خلال رحلاته عبر العالم الإسلامي وخارجه يتعرّف الأَطفال على ثقافات متنوعة وأَحداث تاريخية ، ويتعرفون على مُساهمات المُسلمين في مجالات متنوعة كالعلوم والجغرافيا والثقافة .

/https://sahlahacademy.net/islamic-movies-for-kids

**الربط بالحديث** : صِناعة مُحتوى إيجابي ومُفيد يصل لأَكبر شريحة مُمكنة من الناس ويدخل ذلك كله في تعميم نشر الاسلام وعلومه بالوسائل التعليمية الحديثة لمختلف المجتمعات البشرية في العالم .

## الخاتمة :

الحمدُ للهِ الذي بفضلِهِ تتمُّ الصالحاتُ ، وبتوفيقِهِ تُنجَزُ الأعمالُ المباركاتُ ، أمَّا بعدُ :

خلصت هذه الدراسة إلى بلورة رُؤية تأْصيلية لمفهوم "الابتكار" في التصور الإسلامي انطلاقاً من المرتكزات النبوية التي أَرساها حديث: «من سَنَّ في الإسلام سُنةً حسنة...»؛ ويمكن إجمال أَبرز النتائج الجوهرية فيما يلي:

أولاً: الشرعية التأْصيلية للابتكار: أَثبتت الدراسة أَن الابتكار ليس طارئاً أَو "بدعةً مذمومة" بالمعنى الاصطلاحي ، بل هو قيمة إسلامية أَصيلة تجد جذورها في حث الشارع على إحداث النفع العام مما يجعل الابتكار أَداةً لاستمرارية العطاء الحضاري في إطار "السُنة الحسنة".

ثانياً: التحول من "الترك" إلى "الابتداع النافع": توصل البحث إلى أَن عدم فعل النبي ﷺ لشيء ما (الترك) لا يقتضي بالضرورة تحريمه ، بل إن الحديث الشريف فتح آفاقاً واسعة للاجتهاد البشري في ابتكار وسائل ووسائط تخدم المقاصد الكلية للشريعة ، وتحقق مصالح العباد.

ثالثاً: ضوابط الموازنة بين الابتكار والاتباع: أَكدت النتائج أَن وصف الحُسن في الابتكار الإسلامي مشروطٌ بمدى اتساقه مع المقاصد الشرعية ؛ حيث يتم التمييز بين الابتكار في الوسائل (وهو مندوب ومطلوب) و الابتداع في العقائد والعبادات المحضة (وهو المذموم شرعاً).

رابعاً: الابتكار كمسؤولية متعدية النفع: أَبرزت الدراسة أَن المنظور النبوي للابتكار يربط بين الفكرة المبتكرة وبين ديمومة الأَثر الأَجر المتعدي، مما يُعزز من دافعية الفرد المسلم نحو الإبداع الذي يخدم المجتمع ، ويحقق التنمية المستدامة بمفهومها المعاصر.

خامساً: تكريس مفهوم "المصلحة المرسلة": انتهى البحث إلى أَن الابتكار في جوانب الحياة العلمية والعملية يُمثل التطبيق الواقعي لمبدأ المصالح المرسلة ، وهو ما يعكس مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب المستجدات عبر العصور.

**التوصيات والمقترحات البحثية :**

في ضوء ما أَسفرت عنه الدراسة من نتائج ، يوصي البحث بما يلي :

1- تجديد الخطاب الأُصولي في مفهوم "السُنة الحسنة": يوصي البحث بضرورة إعادة قراءة النصوص النبوية المتعلقة بالابتكار (كحديث السُّنة الحسنة) قراءةً مقاصدية، تخرج بها من حيز "الخلاف الفقهي الضيق" إلى فضاء "البناء الحضاري"، مع ضرورة تدريس هذه المفاهيم في الكليات الشرعية لتعزيز روح المبادرة لدى الطلبة.

2- وضع "دليل معياري" للابتكار المنضبط: الدعوة إلى تشكيل لجان علمية مشتركة (بين علماء الشريعة والمتخصصين في المجالات التقنية والإدارية) لوضع معايير دقيقة تفرق بين "الابتكار النافع" و"البدعة المذمومة"، وذلك لتبديد المخاوف الهوجاء من التجديد في الوسائل والأساليب المعاصرة.

3- تفعيل دور "المصالح المرسلة" في ريادة الأعمال: يوصي البحث المؤسسات التنموية في العالم الإسلامي بتبني مشاريع ابتكارية تقوم على فكرة "الأجر المتعدي"، واعتبار الابتكار في حل المشكلات المجتمعية (كالبطالة والفقر) تطبيقاً عصرياً لحديث السنّة الحسنة.

4- فتح آفاق البحث الأكاديمي للربط بين "أصول الفقه" و"علوم الإدارة والإبداع"؛ لدراسة كيف يمكن للمقاصد الشرعية أن تكون مُلهماً لمناهج التفكير التصميمي والابتكار المؤسسي.

5- توثيق النماذج الابتكارية في التاريخ الإسلامي: يوصي الباحث بإنشاء قواعد بيانات أكاديمية توثق الابتكارات التي قدمها علماء المسلمين الأوائل (كالعز بن عبد السلام في تأصيل المصالح والجزري في الميكانيكا) كنموذج تطبيقي لمفهوم "الابتكار غير المسبوق" الذي لم يمنعه السلف بدعوى "عدم الوجود في عهد النبوة".

6- مواجهة الفكر الجامد بالبرهان المقاصدي: العمل على إنتاج محتوى معرفي (كتب، ندوات منصات رقمية) يهدف إلى تفكيك "فوبيا البدعة" التي تعيق التقدم العلمي ، من خلال توضيح أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، لا لتعطيل العقول عن الإبداع .

تم البحث والله الموفق

**بيان تضارب المصالـــح:**

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

## المصادر والمراجـــــــــع :


* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
1- الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أبي علي الآمدي (ت : 631هـ) ، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1404هـ .
2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ) تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، 1999م .
3- الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، 1992م .
4- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد الأبرار: صالح بن محمد الفلاني (ت: 1218هـ)، دار المعرفة، بيروت .
5- البخاري (صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح): محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، دار طوق النجاة، 1422هـ .
6- بحث "ليس كل جديد بدعة" : محمد سعيد رمضان البوطي (ت: 2013م)، نُشر ضمن بحوث ومقالات علمية .
7- التعريفات : علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت : 816هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت 1983م
8- التعيين في شرح الأربعين : سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: 716هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، المكتبة المكية، 1998م .
9- جامع بيان العلم وفضله : يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، 1994م .
10- حجة الله البالغة : شاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل بيروت 2005م .
11- الحاوي للفتاوي : جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، 2004م .
12- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن : فتحي الدريني (ت: 2013م) ، مؤسسة الرسالة1984م .
13- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم الأصبهاني (ت : 430هـ)، دار السعادة ، القاهرة 1974م .
14- الدين والسياسة : يوسف القرضاوي (ت: 2022م) ، دار الشروق، 2007م .
15- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) مؤسسة الريان، 2002م .
16- رسالة التوحيد : محمد عبده (ت: 1323هـ/1905م) ، دار المعارف، القاهرة .

17- سنن الترمذي (الجامع الكبير): محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر دار إحياء التراث العربي .
18- السنة والبدعة : يوسف القرضاوي مكتبة وهبة للطباعة والنشر 2002م.
19- السنة مصدراً للمعرفة والحضارة : يوسف القرضاوي (ت: 2022م)، دار الشروق، 1997م
20- شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الحنفي (ت : 792هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ، 1997م .
21- شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) (ت: 972هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، 1997م .
22- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، 1987م .
23- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) ، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد .
24- العقائد الإسلامية : سيد سابق (ت: 2000م)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م .
25- علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف (ت: 1956م)، دار القلم، الكويت، 1978م.
26- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار المعرفة، بيروت 1379هـ .
27- فقه الأولويات (دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة) : يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة 1996م .
28- فيض القدير شرح الجامع الصغير : محمد عبد الرؤوف المناوي (ت: 1031هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، 1356هـ .
29- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو جيب ، دار الفكر، دمشق ، 1988م.
30- القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزآبادي (ت: 817هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 2005م.
31- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام (ت: 660هـ)، دار المعارف بيروت.
32- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد بكر إسماعيل، دار المنار، 1997م .
33- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر، دمشق 2006م .
34- كشاف اصطلاحات العلوم والفنون : محمد علي التهانوي (ت: 1158هـ)، مكتبة لبنان ناشرون 1996م .
35- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
36- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: 728هـ)، مجمع الملك فهد، 1995م.
37- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم أنيس وآخرون)، دار الدعوة .
38- معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر 1979م .
39- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أحمد بن عمر القرطبي (ت: 656هـ) ، دار ابن كثير، 1996م .
40- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ/1973م) ، دار النفائس 2001م .
41- مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي : مصطفى شريفي ، دار الهدى ، 2004م .

42- مختار الصحاح: زين الدين الرازي (ت: 666هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، 1999م .
43- مسلم (صحيح مسلم) : مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت : 261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
44- مسلم الثبوت (في أصول الفقه) : محب الله بن عبد الشكور (ت : 1119هـ) ، دار الكتب العلمية 2002م .
45- الموافقات : إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت : 790هـ) ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ، 1997م .

**المواقع الالكترونية**

https://www.edraak.org
/https://alsaded.com
/https://ehsan.sa
/https://wateenapp.org
https://sa.sakan.co/blog
https://i-volunteer.ly:text
https://gemini.google.com
https://ar.wikipedia.org/wiki .
https://www.kotobati.com/author
/https://sahlahacademy.net/islamic-movies-for-kids